

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-171030

الصادر في الاستئناف رقم (V-171030-2023)

## المقامة

من / المكلف  
 ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة

المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/03/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الدكتور / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/22م، من ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا بموجب الوكالة رقم (...). على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1448) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

## الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

”عدم قبول الدعوى شكلاً“.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول دعواها شكلاً بشأن تقييم الربع الأول والثاني والثالث والرابع لعام 2018م، وذلك لكونها تبطلت بقرار المستأنف ضدها للربع الأول والثاني لعام 2018م بتاريخ 2019/09/09م، وعن الربع الثالث والرابع لعام 2018م بتاريخ 2019/09/17م، ومدة الاعتراض تنتهي بتاريخ 2019/11/16م وكان آخر يوم للاعتراض يوافق يوم عطلة رسمية (يوم سبت)، وقامت المستأنف ضدها بإقفال خانة الاعتراض في نهاية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-171030

الصادر في الاستئناف رقم (V-171030-2023)

ذلك اليوم، رغم أن المدة تمتد لأول يوم عمل يلي العطلة الرسمية، كما أن المستأنف ضدها رفضت استلام الاعتراض بتاريخ 2019/11/17م وعليه قامت بقيد الدعوى بتاريخ 2019/11/18م، وهي الدعوى السابقة التي أشير إليها في أسباب القرار محل الاستئناف، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

#### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول دعوى المستأنفة شكلاً بشأن تقييم الربع الأول والثاني والثالث والرابع لعام 2018م، وحيث تعترض المستأنفة على قرار دائرة الفصل؛ وذلك لكونها تبلغت بقرار المستأنف ضدها للربع الأول والثاني لعام 2018م بتاريخ 2019/09/09م، وعن الربع الثالث والرابع لعام 2018م بتاريخ 2019/09/17م، وكان آخر يوم للاعتراض يوافق يوم عطلة رسمية (يوم السبت) وهو الموافق 2019/11/16م، وقامت المستأنف ضدها بإقفال خانة الاعتراض في نهاية ذلك اليوم، رغم أن المدة تمتد لأول يوم عمل يلي العطلة الرسمية، وحيث ثبت تقديم المستأنفة ما يؤيد تواصلها مع المستأنف ضدها حيث

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-171030

الصادر في الاستئناف رقم (V-171030-2023)

قدمت محادثة مع الهيئة تفيد فيه الهيئة أنها كانت تقفل خانة الاعتراض بعد مضي (60 يوماً)، واحتجّت المستأنفة بهذه المحادثة، الأمر الذي يتعين معه قبول ما قدمته المدعية كمستند لتأخرها عن تقديم اعتراضها أمام الهيئة، وحيث قدمت المستأنفة الدعوى السابقة بتاريخ 2019/11/18م وعليه فأن الدعوى مقدمة خلال المدة النظامية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

#### منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، موضوعاً إلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-1448-2022)، وإعادة الدعوى إليها لنظرها وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.